



الرد على تقرير الفحص المحدود للجهاز  
المركزي للمحاسبات علي القوائم المالية الدورية للشركة  
في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣

**أولاً:- الملاحظات التي يعتبرها الجهاز المركزي من قبيل التحفظ :-**

١- ظهر رصيد مصلحة الضرائب ( شركات أموال ) مدين بنحو ١٧.٣ مليون جنيه في ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ نتيجة قيام الشركة بتسوية حساباتها بالدفاتر وفقاً لنماذج ٩ أ حجز الواردة من المصلحة مما أدى الى ظهور أرصدة حسابات الضرائب بالدفاتر الشركة على غير الحقيقة لوجود خلافات بعضها محل طعن والبعض الآخر تم اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنه ضد المصلحة.

الرد :-

- تم إجراء التسوية اللازمة خلال شهر أكتوبر ٢٠٢٣ .

٢- مخالفة الشركة معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية فقرة (١٦) من حيث قيام الشركة بتقييم العملة عند إصدار فاتورة البيع على الرغم من سابق تقييمها حين سدادها مقدماً من العملاء بما له من أثر على أظهار قيمة مجمل الربح على غير الحقيقة .

الرد :-

- ما تم من إجراءات محاسبية في هذا الصدد يمثل سياسة ثابتة للشركة لم تتغير منذ تطبيق المعيار وطبقاً للقرارات ( ٢١، ٢٠، ٢٢، ٢٣، ٢٨، ٢٩ ) من معيار المحاسبة المصري رقم (١٣) - آثار التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية ، علماً بأن الشركة لا تقوم بإعادة تقييم العملة والدفعات المقدمة المتعلقة بفواتير البيع حيث أن ما يتم هو بمثابة تسوية محاسبية بين الدفعات والفواتير كون كل منهما معاملة مستقلة ، وطبقاً لما ورد بالمعيار المشار إليه بعاليه فإنه يجب أن تثبت المعاملة التي تتم بعملة أجنبية عند الإعراف الأولى بها على أساس عملة التعامل وذلك باستخدام سعر الصرف الفوري بين عملة التعامل والعملة الأجنبية في تاريخ المعاملة ، ويعتبر تاريخ المعاملة هو التاريخ الذي تكون فيه المعاملة مؤهلة للإعتراف بها وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وخلاصة الأمر أن المعيار لم يشر عن تاريخ تحصيل أو سداد مقابل بيع أو شراء وسواء تم ذلك قبل إصدار الفاتورة أو في نفس تاريخ إصدار الفاتورة أو حتى بعد إصدارها.

**ثانياً:- الملاحظات التي لا يعتبرها الجهاز المركزي من قبيل التحفظ :-**

١- مازالت ملاحظتنا قائمة بشأن عدم الإنتهاء من تسجيل مساحة ( ٢ سهم ، ٤ فدان) من أراضي الشركة ، منها نحو (١٥ سهم، ٢١ قيراط ، ١ فدان) خارج أسوار الشركة بالإضافة لعدم الإنتهاء من تسجيل المقر الإداري بالقاهرة.

الرد :-

- فيما يتعلق بتسجيل الأراضي :-

بالنسبة لأرض كيره : تم إقامة الدعويين القضائيين رقمي ( ٤٧٠٠ ، ٤٧٠٣ / ٢٠٢٣ ) مدنى كلى ضد ورثه / رشدى طه محمد كيره بطلب الحكم بصحة ونفاذ عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٠/٠٦/٢٠ ومحدد لنظرهما جلستي ٢٠٢٣/١٢/٢ ، ٢٠٢٣/١١/٢٠ للإعلان بالنسبة للأرض المملوكة للشركة بموجب عقد البيع الإبتدائي المؤرخ ١٩٩٨/٠٥/٠٤ من الشركة العامة لصناعه الورق ( راكتا ) بمساحة ( ١٢ سهم - ٢٢ قيراط - ١ فدان ) : تم تقديم طلب للمعينة أعمالاً لأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقاري وتم تشكيل لجنة مكتب المنتزة الهندسى وجارى استكمال الإجراءات بالتنسيق مع مأمورية الشهر العقاري بشأن التحفظ الوارد من القوات المسلحة .

- فيما يتعلق بتسجيل المقر الإداري المملوك للشركة بالقاهرة :-

تم تقديم الطلب وفقاً للقانون بعاليه وتم إستخراج كشف التحديد المساحي وإستخراج شهادة الرفع المساحي بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ ، وتم إستخراج شهادة عقارية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٢ والتصديق على عقد البيع بتقابة المحامين بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٢٤ وجارى استكمال باقى إجراءات التسجيل .

٢- عدم قيام الشركة بالإستلام النهائي لمشروع Z.L.D بالرغم من إضافته الى الأصول الثابتة .

الرد :-

-عقب الإستلام الإبتدائي لمشروع Z.L.D وإستمرارية التشغيل ظهرت بعض الملاحظات الإنسانية والخاصة بشركة سامكريت وهى تحت المعالجة وبعد الإنتهاء من هذه الأعمال سوف يتم الإستلام النهائي مع العلم بأن الوحدة فى التشغيل حالياً .

٣- بلغ رصيد مصلحة الضرائب على القيمة المضافة مدين بنحو ٨٤ مليون جنيه فى ٣٠ سبتمبر ٢٠٢٣ .

الرد :-

- تم مراسلة مصلحة الضرائب المصرية - المركز الضريبي لكبار الممولين لموافقتنا بشهادة بالرصيد المستحق للشركة طرف المصلحة عدة مرات وأخرها الإستعجال (٧) بتاريخ ٢٠٢٣/١٠/٠٤ وسيتم موافاتكم بالشهادة فور ورودها .

٤- مخالفة قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢٤ ورقم ١٧٨ بتاريخ ٢٠٢٢/٠١/٢٦ والذي يقضى بتسليم ٥٥% من الإنتاج الفعلى ( المؤيد بشهادات شهرية من مراقب الحسابات الخارجى ) لوزارة الزراعة حيث قامت الشركة بتوريد كمية ٢٢٩ الف طن خلال الفترة من يوليو ٢٠٢٣ حتى سبتمبر ٢٠٢٣ وفقاً لطلبات وزارة الزراعة .

الرد :-

- تؤكد الشركة على قيامها بتوريد كامل الحصة الشهرية المقررة من قبل وزارة الزراعة وإستصلاح الأراضى والتي تقوم بإصدار شهادات تفيد إلتزام الشركة بتوريد تلك الحصص .

٥- عدم إلتزام الشركة بتشكيل لجنة المراجعة طبقاً لما هو وارد بالمادة رقم (٣٧) من قواعد قيد وشطب الأوراق المالية بالبورصة المصرية حيث أن أغلبية الأعضاء غير مستقلين .

الرد :-

- بتاريخ ٢٠٢٣/٠٩/٣٠ صدر قرار الجمعيه العامة العادية للشركة بالموافقة على إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة لدورة جديدة مدتها ثلاث سنوات إعتباراً من تاريخ الجمعيه العامة حيث تضمن التشكيل عضوتان مستقلتان من النساء وقد فوضت الجمعيه العامة العادية مجلس الإدارة فى ضم العضوتين المستقلتين النسائيتين المرشحتين من شركة ألفا أوريكس ليمتيد والشركة السعودية المصرية للإستثمار وسيتم إعادة تشكيل لجنة المراجعة فور تحديد العضوتين ، علماً بأنه قد سبق صدور قرارى مجلس الإدارة رقمى (٢٠٢٣/٢٠٢٢/١٣٧) بجلسة ٢٠٢٣/٠٣/٠١ ، ( ٢٠٢٤/٢٠٢٣/٥٢ ) بجلسه ٢٠٢٣/١٠/٣٠ بالموافقة على إعادة تشكيل لجنة المراجعة والحوكمة برئاسة السيدة الأستاذة / مها مروان عبد الله عرفة ( عضو مستقل ) وذلك إعمالاً لقرار الهيئة العامة للرقابة المالية بهذا الشأن .



